

بولد عبد المستوي لاق له سنة ستمائة فماتت الجارية وادعى البايع ان الولد ابنه بنت نسه منه وياخذ الولد ويرد
التمن كلده عنده وعندها برحمة ولد ولا برحمة الام له اي الرجل اعبد ثلثة قائلان **ثبت** منهم احد كما **صرح**
تخرج واحد منها **ودخل اخر** وكري قال البضا احد كما **صرح** مات اي المولى بلا بيان عنق من الذي اعبد عليه
القول **ثالثه** **اربع الثابت** اجماعا وعنق **صفت** كل **واحد** من **الآخرين** وهي الناحية والداخل عندها وعندها هي **هول** ذلك
الاق والداخل فانه يعقوب ربه لان لا يجاب الاوراع وكل حال يصف والبايع الثاني يعقوب في حاله وهو حال **صفت** يعقوب
هذه الصفت عليها نصيب كل واحد ربه له رعي لا والنايت في اللفظ الثاني وفي اللفظ الاول بين البايع
والنايت يصفان واللفظ الثاني في بين النايت والداخل يصفان الا ان الصفت التي من النايت يصفه ربي في
لا في الجارية التي وما لا في الرق **صفت** وضار به ربح منه وقد صاب **صفت** حرية وضار له ثلاثة ارباع واللفظ
صحيحة لان الاول لم يتو بالتمن ويلزم الاوراع لبيان وكان هذا القول في **المرص** **صفت** **ثالث** **على** **هذا** **الطريق**
يجعل كل عبد على ربي **صفت** اسهم **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
سبعة يجعل كل عبد على سبعة وجمع المال بعد عتق وتروى وعندها للداخل سهمه فعمل سهمه **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
يجعل كل عبد على سبعة وكل المال ثمانية عشر الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
المساعبة بقدر الوقت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
يعقوب في الجارية والماله وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يموت المولى قبل البيان وهو قد تركه **صفت** من الناحية
ان تروى الجارية فان مات النايت عنق الناحية والداخل اما الناحية فلان الكلام الاول اوجب عنق رفته منه وبين
النايت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
هذه عندها واما عند يموت فاما يعقوب الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الثاني في صحيح كل حال **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
والثالث فان وقع على الناحية ايضا **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الداخل بموته وان ربح العتق الاول على النايت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الميزر في شرح الزيارات هذا عند يموت واما عند يموت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
له ان ثبت بموت الداخل ووجب تعين النايت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الاول ودخل الكلام الثاني لان المعنوم اليه حر والنايت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
فادام حيا لانه هو الميم فان بدا ببيان الكلام الاول **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
العبد من ضمير بيانه وان قال عتبت به النايت **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
صحر اصاد قات في قوله احد كما وادى بيان الكلام الثاني فان قال عتبت به **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الكلام الاول **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
اي ضمير احد اوبه في قوله قال احد كما **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
والصحة **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
في العتق **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
فيه سواء فاذا مات احداهما او باع او اعنته اود بوه يعين الاخر للعتق من غير تعيين لزمان المرام ولا يرد

على هذا ما اذا كان لولا عين احداهما اي او قال الجارية ستمائة وادعى البايع ان الولد ابنه بنت نسه منه وياخذ الولد ويرد
لداستة ولان هذا احدا من امره كالمع والاحنا ربيع في الحيا والميت ببيان البيان لانه في حكم الاستا ولا يعق الا في
الحل وهو الحيا في لا فرق بين ان يكون العتق مطلقا ومعنا معان يكون العتق المذموم ما بانا منها احد
قال لعبد هذا اذا عتق فاحد كما **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
احد من رعيه من غير تعيين او وطى احداهما لا يكون وطى بها نا حين لا يعق الا في حصة لعتق العتق
معها ولهذا لرون سجدت معها وكان له ارباع ارباعها واما المهر اذا وطى فستة لانه اذ يعق المهر مولى
بالبيان والعلق بالشرط لا ينزل منه والوطى كالمستقام لانه لغضا العتق لا يطى الولد مطلقا لانه في
نوع الاخرى لانه الوطى لا يحل الا في الملك رضا راي الملك عليه دليل لا يستقام رضا كما لو عتقت منه وكان الوطى
احد المرامين في الطلاق المهر به فان اثنان في واما **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
قالا ما رايه احدك طلاق من غير تعيين فوطى احداهما فحيت الاخرى الطلاق وكذا اذا مات احداهما وقا **صفت** من الناحية
فمهر **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
العلم او اقاله بالشرط والجارية بالسبعة ان الام عتقت قبل ولا تها في حال وهو ما اذا وردت الجارية والاولم
الشروط يعق نصف كل واحد منهما ونسب في النصف واما العلم يعرف في الناحية لان ولا تها بشرط ربة **صفت** من الناحية
فقد ولا تها ولا يتها وهذه المسئلة معمور على ستة اوجه الاول ان كان في الكتاب والثاني ان تبي الام **صفت** من الناحية
العلم او اقاله بالشرط والجارية بالسبعة ان الام عتقت قبل ولا تها في حال وهو ما اذا وردت الجارية والاولم
حلف لم يعق واحد منهما الا ان **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
لا ينفق على من ولها عليها ولا تها لانه لا ينفق على من ولها ان كانت تها ان يعق المصادق بان
العلم هو الاول **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
والثامن ان تبي الام بان العلم هو الاول **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
وان فعل عتقت الام وبن الناحية والسادس ان تبي البنت وهي كبتة ان العلم هو الاول **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
اذا دخل دون الام **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الستها **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
عندها كما في دعوى المال فلم يقبل وعندها ليت بشرط لان العتق حق الشيوخ فان قلت دعوى الام ليست بشرط لا يوجب
فلم يعق هنا جنة لان عدم الا بشرط كما له **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
عند ابي حنيفة كما مر به **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
نقل الشهاة اجماعا لانه نفع الميراث من العتق وهو الاورث ولو استهدا بعد موته
انه خالف في صحة احد كما عرفنا من **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
او في صحة تقبل الاصلان **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية
الشهاة اجماعا ويمير الزرع على ان يطبق احد من هذا **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية **صفت** من الناحية

ثبروم